THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB
REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة - نيويورك

بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة السادسة

"خلال الدورة المستأنفة"

حول البند /80/ المعنون:

"الجرائم ضد الإنسانية"

المستشار د. رياض خضور
Dr. Riyad Khaddour

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2024/04/01

السيد الرئيس،

أود في البداية أن أجدد التقدير لكم ولأعضاء المكتب على الجهد المميز الذي بذلتموه خلال أعمال الدورة 78 للجنة السادسة، وأن أعرب عن رغبتي أن تمثل هذه الدورة المستأنفة فرصة للمزيد من تبادل الآراء الموضوعية حول مشروع المواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية. ينضم وفد بلادي للبيان الذي ألقاه سعادة المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية باسم المجموعة العربية، وأود إضافة بعض النقاط بالصفة الوطنية:

إنه لمن المفارقة أن نجد أنفسنا في هذه القاعة اليوم لمناقشة مشروع المواد بشأن حظر الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، بالتزامن مع استمرار ارتكاب واحدة من أشنع الجرائم الدولية التي عرفتها البشرية، وأقصد جريمة الإبادة الجماعية القائمة حاليا بحق الشعب الفلسطيني. إننا نقف في هذه اللحظات أمام اختبار حقيقي لمدى الموضوعية والشفافية التي نخوض في ظلها هذه المناقشات، ولمدى المصداقية التي يفترض أن تتحلى بها منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى لإنشاء صك دولي جديد يعنى بتجريم إحدى الفظائع الدولية، في الوقت الذي تقف فيه عاجزة عن وضع حدٍ للمذبحة الدموية والإبادة الجماعية القائمة في غزة. وإنه لمن المهم أن نذكر بعض الدول التي نتشاطر معها هذه المناقشات، والتي تدفع قدماً باتجاه انجاز هذا الصك الدولي وتسريع الخطى نحو اعتماده، بمدى النفاق الذي دأبت على ممارسته لعقود في إطار هذه المنظمة، والذي فضحته بوضوح مواقفها مما يجري في غزة من جرائم معرّفة ومحددة بشكل واضح ولا يقبل الشك، ورفض تلك الدول حتى مجرد إدانة تلك الجرائم ناهيك عن تجريمها وملاحقة مرتكبيها سواء أمام المحاكم الدولية أو محاكمها الوطنية التي تتعطل اختصاصاتها عندما يتعلق الأمر بملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الإبادة الجماعية من القادة الإسرائيليين.

السيد الرئيس:

يود وفد بلادي أن يعرض لعدد من الملاحظات الأولية فيما يخص ديباجة مشروع المواد والمادة الأولى وذلك على النحو التالي:

لقد أكدت العديد من الوفود خلال المناقشات السابقة بشأن مشروع المواد على ضرورة أن يتم تضمين ديباجة مشروع المواد الإشارة بشكل واضح وصريح إلى المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعليه فإن وفد بلادي يقترح إدراج الفقرتين التاليتين:

- " وإذ تؤكد مجدداً على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة لجهة التزام جميع الدول بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- وإذ تؤكد بأنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لأية دولة".

وفي سياق آخر متصل فإن وفدَ بلادي يؤيد وجهة النظر التي أعربت عنها العديد من الوفود خلال المناقشات السابقة والحالية بشأن حذف ما ورد في الفقرة الرابعة من الديباجة بشأن الإشارة إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي jus cogens، وذلك على اعتبار أن مسألة القواعد الآمرة ما تزال قيد النظر من قبل اللجنة ولم يحسم الجدل الدائر بشأنها بعد.

السيد الرئيس،

فيما يخص نطاق التطبيق في المادة الأولى، نرى أنه قد جاء مختصراً وغير محدد، فمن المعلوم أن نطاق تطبيق اتفاقية ما ينطوي على بعد زماني، ومكاني، وموضوعي، وحتى شخصي، بمعنى أنه يجب الأخذ بالاعتبار محددات هذا النطاق، وهذا يقتضي نقاشاً معمقاً حول هذه المادة لتحديد الضوابط والمحددات التي تحكم نطاق تطبيق الاتفاقية. ويقترح وفد بلادي في هذا السياق

إدراج الفقرة التالية إلى نص المادة 1 " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذه الاتفاقية بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها."

ويرى وفدُ بلادي بأن مثل هذا النوع من الصياغة الواضحة والدقيقة من شأنه ضمان الامتثال الكامل لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جهة، وتحديد نطاق تطبيق الاتفاقية من جهة أخرى، وبما يستجيب للهواجس المشروعة لدى العديد من الدول بشأن إساءة استعمال أحكام الاتفاقية مستقبلاً.

وأخيراً السيد الرئيس: يود وفد بلادي التأكيد على أهمية التريث في مناقشة مشروع المواد بما يتيح الفرصة للإصغاء لآراء وتعليقات الدول الأعضاء، والأخذ بالاعتبار المشاغل التي أوردتها وفود عدد كبير من الدول خلال المناقشات، وإتاحة المجال للمزيد من المناقشات الموضوعية في إطار اللجنة السادسة وبما يكفل الحفاظ على التقاليد المستقرة في إطار التحضير لإعداد الصكوك الدولية والمبنية على توافق الآراء.

وشكراً السيد الرئيس